الأمم المتحدة

A/HRC/22/48

الجمعية العامة

Distr.: General
7 May 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٢ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية وتقريرا مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية*

موجز

يُقدم هذا التقرير وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين. ويبيّن التقرير الأنماط والاتجاهات التي تسود حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ويقدم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار المذكور، بما في ذلك التوصيات الرامية إلى تحسين تنفيذه. وأهابت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٢/٦٧، بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتصدّى للشواغل الموضوعية المبيّنة في التقرير السابق للأمين العام (A/67/327) وأن تحترم احتراماً كاملاً التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، قانوناً وممارسة عملية، فيما يتعلق بعدد من الشواغل المحددة بوجه خاص.

* تأخر تقديم هذا التقرير.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٤	٣
ثانياً –	المسائل المواضيعية	٥-٥٣	٤
ألف–	التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتر الأطراف	٥-١١	٤
باء –	عقوبة الإعدام وعمليات إعدام الجناة الأحداث	١٢-٢١	٦
جيم–	حقوق المرأة	٢٢-٢٤	١٠
دال –	التمييز ضد الأقليات الدينية	٢٥-٢٩	١٠
هاء –	حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير	٣٠-٤١	١٣
واو –	غياب الضمانات الإجرائية	٤٢-٤٤	١٧
زاي–	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعقوبات الاقتصادية	٤٥-٥٣	١٨
ثالثاً –	التعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقـــوق الإنسان	٥٤-٥٧	٢٢
ألف–	التعاون مع منظومة معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٥٤	٢٢
باء –	التعاون مع الإجراءات الخاصة	٥٥-٥٦	٢٣
جيم–	التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٥٧	٢٣
رابعاً –	الاستنتاجات والتوصيات	٥٨-٦٣	٢٣

أولاً- مقدمة

١- يُقدّم هذا التقرير وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٧، الذي طلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين. ويأتي هذا التقرير تكملة لآخر التقارير التي قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/67/327) عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ويقدم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٨٢/٦٧. وفي حين يركّز التقرير على الشواغل التي حُدّدت في قرار الجمعية العامة فإنه يسلّط الأضواء أيضاً على القضايا المؤثرة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- وبالنظر إلى صعوبة جمع بيانات مستقلة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، فإن التقرير يفيد كذلك من الملاحظات التي أبداها كُلّ من هيئات رصد المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصبغة الدولية. وهو يشير كذلك إلى معلومات مستقاة من وسائط الإعلام الرسمية للدولة.

٣- وقد تواصلت انتهاكات حقوق الإنسان، منذ آخر تقرير قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/67/327)، وذلك بتكثيف تدابير القمع الموقعة على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطات في مجال حلول المرأة. وظل أبرز زعيمين من زعماء المعارضة قيد الإقامة الجبرية منذ شباط/فبراير ٢٠١١. ولا تزال آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تثير المخاوف بشأن التعذيب وبتر الأعضاء، والجلد وتزايد حالات تطبيق عقوبة الإعدام و(بما في ذلك توقيع تلك العقوبة علناً وبحقّ السجناء السياسيين)، والاحتجاز التعسفي والمحاكمات غير العادلة. ولا تزال القيود مفروضة على حريتي التعبير والتجمع إلى جانب تقليص المجال المتاح أمام الأنشطة السياسية. ولا يزال التمييز الممارس ضد مجموعات الأقليات على ما هو وهو يرقى، في بعض الحالات، إلى درجة الاضطهاد.

٤- وقد زار الأمين العام طهران في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ للمشاركة في قمة حركة عدم الانحياز. واجتمع بالمرشد الأعلى والرئيس وكبار ممثلي الحكومة وناقش طائفة من مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك عقوبة الإعدام وحرية التعبير والتجمّع، وحالات فردية مثار قلق. وشجع الأمين العام حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون الكامل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة بدعوة المقرر الخاص المعني بحالات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية إلى الذهاب هناك.

ثانياً- المسائل المواضيعية

ألف- التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتر الأطراف

٥- تحظر المادة ٣٨ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، بشكل واضح، اللجوء إلى جميع أشكال التعذيب بغرض انتزاع الاعترافات أو الحصول على المعلومات. كما يتضمن القانون الجنائي ومدونة حقوق المواطن أحكاماً تنص على عقاب مرتكبي أعمال التعذيب وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أكّد محمد جواد لاريجاني، الأمين العام للمجلس الأعلى لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية على أن التعذيب حرام وأن القضاء عاقد العزم على معالجة القضايا التي يُدّعى فيها حدوث حالات من التعذيب[(١)].

٦- غير أن الأمين العام يظلّ نهباً للقلق حيال استمرار الادّعاءات بحدوث التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية في مرافق الاحتجاز. وهناك مخاوف مستمرة بشأن تواصل حدوث ممارسات مثل الاحتجاز السري للسجناء السياسيين وإيداعهم الحبس الانفرادي لمدد طويلة وادعاءات بحدوث حالات موت رهن الحبس الاحتياطي. ومن الجدير بالذكر أن الحبس الانفرادي لمدة مطولة يرقى إلى درجة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نظراً لآثاره السلبية الخطيرة على الصحة البدنية والعقلية (انظر A/67/279).

٧- وبالإضافة إلى حالات الموت رهن الحبس الناجمة عن انعدام العناية الطبية أو الإهمال، تم، في عام ٢٠١٢، تأكيد موت ثلاثة أشخاص كانوا معتقلين رهن الحبس الاحتياطي بسبب التعذيب أو سوء المعاملة[(٢)]. ومن بين تلك الحالات موت مدّون كان رهن الحبس الاحتياطي ويُدعى ستّار بهشتي، وقد لفت موته انتباه الكثيرين على الصعيد الدولي. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر أعرب فريق من المكلفين بولايات[(٣)] في إطار الإجراءات الخاصة عن مخاوفه حيال موت المدون وحث الحكومة على إجراء تحقيق معمق ومستقل ونزيه ولا سيما فيما يتعلق بادّعاءات حدوث التعذيب، ونشر نتائج ذلك التحقيق على الملأ.

---

(١) انظر الرابط التالي: http://en.humanrights-iran.ir/news-19983.aspx.

(٢) تقول منظمة العفو الدولية إن هناك أكثر من ٤٠ شخصاً قضوا نحبهم وهم رهن الحبس الاحتياطي منذ عام ٢٠٠٣ وذلك بسبب التعذيب أو ما إلى ذلك من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك انعدام العلاج الطبي الملائم. انظر "Iran must ensure an effective investigation into Sattar Beheshti's death in custody"، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

(٣) المقررون الخاصون المعنيون بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛ وبالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أ واللاإنسانية أو المهينة؛ وبتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

٨- وقد اعتقل السيد بهشتي، الذي كانت له صفحة على الإنترنت ينتقد فيها الحكومة، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر من قبل شرطة الإنترنت بدون مذكرة اعتقال حسب الادعاءات. وأخذ إلى سجن إيفين حيث قيل إنه تعرض لسوء المعاملة. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر اتصلت سلطات السجن بأقارب السيد بهشتي لأخذ جثمانه. وقد شهد عدد من السجناء السياسيين المعتقلين في سجن إيفين، في رسالة مفتوحة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، بأن السيد بهشتي عُذّب وأنهم شهدوا علامات على وجود إصابات في جسمه.

٩- وفي أعقاب التحقيقات، أكد أعضاء في البرلمان وفي سلك القضاء المزاعم القائلة بحدوث اعتداء بدني على السيد بهشتي أثناء اعتقاله إلاّ أنهم أنكروا ما أشيع على أن موته جاء نتيجة لتعذيبه[٤]. وتبيّن للجنة برلمانية كُلفت بالتحقيق في هذه القضية أن شرطة الإنترنت هي المسؤولة عن موته وفي تقرير تُلي في جلسة علنية للبرلمان، في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اتهمت اللجنة شرطة الإنترنت بانتهاك القانون وذلك بإبقاء السيد بهشتي بدون إذن في مركز للاحتجاز لا تشرف عليه إدارة السجون التابعة للدولة ولا يفي بالمعايير الدّنيا بما في ذلك تركيب كاميرات الدوائر التلفزيونية المعلقة. وأشار تقرير اللجنة كذلك إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها منظمة إيرانية للطب الشرعي والتي تذكر أن كدمات لوحظت على كتف السيد بهشتي وعلى ساقيه وظهره. ودعت اللجنة، إذ لاحظت اعتقال ثلاثة أفراد من ضباط شرطة الإنترنت في طهران فيما يتصل بهذه القضية، جهاز القضاء إلى التعامل بحزم مع المسؤولين عن هذا الأمر واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع أحداث مماثلة في المستقبل[٥]. وأشار المجلس الأعلى لحقوق الإنسان، في رسالة وجّهها في ٤ كانون الأول/ديسمبر إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى أن رئيس إدارة شرطة الإنترنت قد فصل عن عمله بسبب الإهمال وعدم إشرافه على النحو الكافي مرؤوسيه وسوء تحريه لهذه القضية.

١٠- وقد كانت مزاعم حدوث التعذيب موضوع العديد من البلاغات التي قدمها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيون بهذا الأمر وفي تقرير قُدّم إلى مجلس حقوق الإنسان[٦] لفت فريق من المقررين الخاصين الانتباه إلى الادعاء القائل بتعرض سعيد ملكبوري، وهو إيراني كندي اعتقل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بعد أن استخدم أحد مواقعه على شبكة الإنترنت لاستضافة صور إباحية بدون علمه، للتعذيب ووضعه رهن الحبس الانفرادي. وقد حكم عليه بالإعدام بتهم "الإساءة إلى الإسلام وتدنيسه". وزُعم أنه وُضع رهن الحبس الانفرادي وعُذب في سجن إيفين لمدة زادت على العام.

---

(٤) انظر الرابط التالي:
www.presstv.com/detail/2012/12/05/276390/beheshti-died-of-natural-causes-iran-mp/.

(٥) انظر الرابط التالي: www.mehrnews.com/fa/NewsDetail.aspx?NewsID=1784226 (in Persian).

(٦) تقرير عن بلاغات الإجراءات الخاصة، A/HRC/20/30.

١١- ولا يزال جهاز القضاء يفرض عقوبات الجلد والقطع. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر أفاد رئيس جاهز القضاء في مقاطعة يزد بقطع أربعة أصابع في الساحة العامة للصّين اثنين. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، أعلن جهاز القضاء في مقاطعة فارس عن الحكم على شخص أتهم بالسرقة باستعمال السلاح بقطع يده اليسرى وقدمه[٧]. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عوقب رجل، اتهم بالزّنا، على رؤوس الأشهاد بجلده ٩٩ جلده في قائم شهر[٨]. وتذهب السلطات إلى أن الجلد والقطع عقوبتان يقرّهما الشرع الإسلامي وهما وسيلتان فعالتان لردع الجريمة وهما، بهذه الصفة، لا تدخلان تحت مسمى التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي المقابل، فإن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ترى أن أي شكل من أشكال العقاب البدني لا يتفق مع المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي "بالعهد") (انظر A/HRC/13/39/Add.5) وإن فرض عقوبات مثل القطع لا يؤدي فحسب إلى عاهات بدنية بل قد يسبب أيضاً أضراراً نفسية تلازم المرء طوال حياته. وهذا النوع من العقاب تترتب عليه، بدون استثناء، آثار مهينة تحطّ بكرامة الإنسان، ومما يزيد الطين بلّة، في هذا الأمر، الوصمة الاجتماعية التي تلحق بالشخص المعني وتناقص قدراته البدنية طوال العمر.

باء- عقوبة الإعدام وعمليات إعدام الجناة الأحداث

١٢- ما زالت جمهورية إيران الإسلامية، تحتفظ بعقوبة الإعدام في القانون والممارسة. فهي لم تلغ عقوبة الإعدام و لم توقف العمل بعقوبات تفرض على جرائم مثل جرائم المخدرات التي لا ترقى إلى مستوى "أخطر الجرائم" وهي الجرائم الوحيدة التي ينبغي تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبيها، حسب القانون الدولي لحقوق الإنسان، في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام (الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد). وفي تقرير إلى دورة الجمعية العامة السابعة والستين شدّد المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لدى إقرارهما وجهة نظر المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، على أن الجرائم المتعلقة بالمخدرات لا تصل إلى مستوى "أشد الجرائم خطورة" التي يجوز تطبيق عقوبة الإعدام عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (الفقرة ٥٧). وذهب المقرر الخاص الأخير إلى أن الدول لا يمكنها التذرّع بالتشريعات الوطنية أو أي آراء أخرى تسود على الساحة المحلية لتبرير الجرائم المتصلة بالمخدرات على أنها من "أشد الجرائم خطورة" (الفقرة ٥٩).

---

(٧) انظر الرابط التالي: http://isna.ir/fa/news/91082314652 (in Persian) and www.mehrnews.com/fa/newsdetail.aspx?newsid=1730063 (in Persian).

(٨) انظر الرابط التالي: www.farsnews.com/newstext.php?nn=13910803000642 (in Persian).

١٣- وقد ازداد عدد الإعدامات المتصلة بالمخدرات في السنوات القليلة الماضية في جمهورية إيران الإسلامية وذلك في إطار الجهود التي تبذلها إيران من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات. وأدى سنّ قانون جديد لمكافحة المخدرات وبدء العمل به في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى زيادة تفاقم الوضع. ذلك أن القانون لا ينص فقط على إصدار أحكام إلزامية بالإعدام على من يتزعم عصابات أو شبكات ترويج المخدرات فحسب بل إنه يقضي بالحكم بالإعدام على كُلّ من يتجر بأكثر من ٣٠ غراماً من مادة بلورات الميثامفيتامين أو أي مواد مخلة بالنفس أخرى مثل الكراك والهيروين أو حيازتها، وعلاوة على ذلك فإن مهرّبي المخدرات يحرمون أيضاً من حق الاستئناف ضد حكم الإعدام (انظر A/HRC/21/29، الفقرة ٢٥، وA/66/361، الفقرة ١٢).

١٤- والإعدامات ذات العلاقة بالمخدرات مسؤولة عما يزيد على ٨٠ في المائة من الإعدامات المبلّغ عنها والتي نفّذت في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ومن بين تلك الإعدامات إعدام ١٦ شخصاً في يوم واحد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وعلى الرغم من الحملة الشرسة للإعدامات ذات العلاقة بالمخدرات فإنه ليس هناك أي دليل يشير إلى أن عقوبة الإعدام أسهمت بنجاح في القضاء كلية على الاتجار بالمخدرات في جمهورية إيران الإسلامية (A/67/275، الفقرة ٦٠).

١٥- وكثيراً ما دعت الأسرة الدولية، ولا سيما آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحكومة الإيرانية إلى وقف رسمي للجوء إلى عقوبة الإعدام بالنسبة إلى جميع الجرائم بما فيها القضايا ذات العلاقة بالمخدرات وغيرها من قضايا جنوح الأحداث. وأعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في خطابها الافتتاحي في دورة مجلس حقوق الإنسان الحادية والعشرين، عن مخاوفها بشأن تزايد عدد الإعدامات ذات العلاقة بالمخدرات في الساحة العامة في جمهورية إيران الإسلامية. وقد أدان المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، في مناسبات عدة، التمادي في إعدام الأفراد المحكوم عليهم بالموت لارتكابهم جرائم ذات علاقة بالمخدرات. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أعرب فريق من الخبراء المستقلين التابعين لمجلس حقوق الإنسان عن استيائهم لإعدام سعيد صادقي وتسعة أشخاص آخرين في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر لارتكابهم جرائم لها علاقة بالمخدرات. وقد أفيد بأن السيد صادقي تعرض للتعذيب أثناء مدة احتجازه وهناك انزعاج كبير بشأن مدى عدالة محاكمته. وقد نفذ حكم الإعدام بالرغم من الدعوة التي وجّهها خبراء حقوق الإنسان، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، إلى الحكومة الإيرانية لوقف عملية الإعدام المبرمجة للسيد صادقي وغيره من السجناء الذين كانوا ينتظرون الإعدام.

١٦- وقد أعيد مشروع قانون الحدود الإسلامية الجديد الذي وافق عليه كل من البرلمان ومجلس الأوصياء في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، إلى البرلمان حتى يتولى مجلس الأوصياء مراجعته بتعمق. وينص القانون على الحكم بالإعدام على من يرتكب أفعالاً غير عنيفة

كما ينص على إنزال عقوبات أغلظ بالأشخاص المتهمين بجرائم ضد الأمن القومي. ومن الأمثلة في هذا الصدد أنه ينص على الحكم بالإعدام بسبب ارتكاب فاحشة اللواط، وعلى الطرف غير المسلم في العلاقات الجنسية المثلية التي لا تنطوي على الإيلاج، وسبّ النبي محمد وحيازة أو بيع المخدرات المحظورة[٩].

١٧- ولا يزال مرتكبو أفعال مثل المحاربة والإفساد في الأرض يحكم عليهم بالإعدام. ويبدو أن هذه الجرائم المعرفة بشكل فضفاض من قانون الحدود، لا تتلاءم مع شرط توافر ركن أشد الجرائم خطورة في القانون الدولي لتوقيع حكم الإعدام. وفي مشروع قانون الحدود تم التوسع في نطاق تعريف جريمة الإفساد في الأرض ليشمل نشر الأكاذيب، وتشغيل أو إدارة مراكز للفساد أو البغاء، أو الإضرار باقتصاد البلد[١٠]. وأما تعريف جريمة المحاربة فإنه يشترط قيام المتهم بحمل السلاح بغرض الترهيب أو إشاعة الخوف أو إيجاد جو من عدم الأمن. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أكد رئيس الجهاز القضائي الإيراني على أن جرائم المحاربة جزاؤها الإعدام بغض النظر عن الجرم المرتكب، كما أن الجهاز القضائي لن يطبق عقوبات بديلة لما ينص عليه القانون[١١]. وأكدت اللجنة البرلمانية المعنية بالمسائل القانونية[١٢] ذلك البيان، مما يوحي بأن حكم الإعدام يمكن أن يوقع جزاء لتهم تتعلق بالمحاربة حتى ولو لم يؤد السلوك المتبع إلى القتل أو إلحاق الإصابة الجسدية. وقد وجهت تهم المحاربة، في السنوات الماضية، إلى معارضي الحكومة وإلى المنشقين.

١٨- وواصل المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الإعراب عن مشاعر قلق كبير حول تطبيق عقوبة الإعدام على تهم المحاربة. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أدان فريق من المكلفين بولايات[١٣] إعدام أربعة من حزب الأقلية العربية الأهوازية في الأهواز بعد محاكمة قيل عنها إنها غير عادلة. وأفادت التقارير بأن الرجال الأربعة، ومن بينهم ثلاثة إخوة، اعتقلوا في نيسان/أبريل ٢٠١١ في مظاهرة احتجاجية نظمت في خوزستان واتهموا بالمحاربة والإفساد في الأرض وفي تقرير قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/21/49) المقرر الخاص المعني بمسألة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، أعرب هؤلاء عن قلقهم حيال حكم الإعدام الصادر في حق عبد الرضا غنبري بتهمة المحاربة بادعاء أن له علاقة بمجموعة معارضة محظورة هي منظمة مجاهدي خلق الإيرانية (الصفحة ٢٤). ويبدو أن

---

(٩) A/HRC/21/29، الفقرة ٥٨.

(١٠) انظر الرابط التالي: www.hrw.org/news/2012/08/29/iran-proposed-penal-code-deeply-flawed.

(١١) انظر الرابط التالي: http://isna.ir/fa/news/91092213058/ (in Persian).

(١٢) انظر الرابط التالي: www.kayhannews.ir/910926/10.htm#other1408 (in Persian).

(١٣) المقررون الخاصون بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وبالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً.

حكم الإعدام قد ثُبّت لدى الاستئناف ورفض طلب العفو الذي تقدمت به لجنة العفو العام والرحمة في نهاية شهر شباط/فبراير ٢٠١٢.

١٩- وقد حدثت طفرة كبيرة في عمليات الإعدام العلنية في جمهورية إيران الإسلامية حيث تم تنفيذ ما يزيد عن ٥٥ عملية إعدام على رؤوس الأشهاد لجرائم تتعلق أساساً بالمخدرات والاغتصاب في عام ٢٠١٢ مقارنة بـ ٤٠ عملية نفذت في عام ٢٠١١. ومن تلك الإعدامات العلنية تنفيذ الحكم في خمسة أشخاص اتهموا بالاغتصاب في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في ياسوج[١٤]. وأفادت التقارير بأن عمليات الإعدام تلك تحدث عادة في ساعات الصباح الأولى ويحضرها عادة جمع غفير من الناس، بمن فيهم الأحداث وأقارب المحكوم عليهم. وقد ألغت السلطات حظراً على تصوير عمليات الإعدام فرض عام ٢٠٠٨. وطريقة الإعدام هذه مهينة وكثيراً ما تعرض المدانين وأفراد أسرهم لازدراء العامة وكراهيتهم وتشكل معاملة أو عقوبة قاسية لا إنسانية ومهينة وهو أمر تحظره المادة ٧ من العهد.

٢٠- ويحظر كل من العهد واتفاقية حقوق الطفل اللذين انضمت إليهما جمهورية إيران الإسلامية، فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها من هم دون ١٨ عاماً. وعلاوة على ذلك، قبلت جمهورية إيران الإسلامية، في عام ٢٠١٠، طوعاً التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل التي حثت على الانتهاء عن تنفيذ حكم الإعدام في حق المجرمين الأحداث قانوناً وممارسته. وقد شجع الأمين العام، خلال زيارته التي أداها إلى إيران في آب/أغسطس ٢٠١٢، الحكومة على اتخاذ تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام وخاصة في حق المجرمين الأحداث.

٢١- وقد اتخذت جمهورية إيران الإسلامية تدابير لتقييد الأحكام الصادرة بالإعدام في حق القُصّر وذلك بإعطاء القضاة المزيد من السلطات التقديرية في إطار قانون الحدود الإسلامية الجديد. كما تشجع السلطات القضائية بشكل منهجي أسر الضحايا والجناة على التوصل إلى تسويات بإعطاء الدية إلى أهالي الضحايا درءاً للإعدامات. غير أن مجموعات حقوق الإنسان أشارت إلى أن عدد المجرمين الأحداث المتهمين بجرائم الاغتصاب والقتل الذين كانوا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام في حقهم بلغ ١٤٣ في عام ٢٠١١[١٥]. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر أفادت وسائط الإعلام الإيرانية تنفيذ حكم الإعدام في فتى يُدعى فرزاه بعد أن اعترف بقتل فتى يبلغ من العمر ١٧ عاماً[١٦]. وعلاوة على ذلك أفادت التقارير بأن حكم الإعدام نفذ، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، في حق علي نادري البالغ من العمر ٢١ عاماً لارتكابه، فيما ذهبت إليه الادعاءات، جريمة عندما كان يبلغ من العمر ١٧ عاماً. وقد حكم عليه

---

(١٤) انظر الرابط التالي: http://isna.ir/fa/news/91100704504/ (in Persian).

(١٥) Human Rights Watch, "Proposed Penal Code Deeply Flawed".

(١٦) انظر الرابط التالي: www.mehrnews.com/fa/NewsDetail.aspx?NewsID=1750635 (in Persian).

بالإعدام للدور الذي قام به في قبل امرأة. وقد كانت عملية الإعدام تلك أولى عمليات تنفيذ الإعدام في حق قاصر منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

جيم- حقوق المرأة

٢٢- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لدى النظر في مدى امتثال إيران لأحكام العهد، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، عن بالغ قلقها حيال استمرار اللامساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بمسائل الزواج والأسرة والإرث، وأوصت بأن تعدل الحكومة القانون المدني ومشروع قانون حماية الأسرة حتى يتسقا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة ٩). وقد أثار الأمين العام، مراراً وتكراراً، شواغل تتعلق بحماية حقوق المرأة سواء في تقاريره إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان أو خلال زيارته إلى جمهورية إيران الإسلامية. وأشار الأمين العام، خلال مباحثاته مع السلطات الإيرانية إلى تدني تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية والمهنية وحث الحكومة على اعتماد قوانين وسياسات تعزز مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار.

٢٣- وقد اختلطت الأمور في هذا الصدد. ففي أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أقال الرئيس أحمدي نجاد الوزيرة الوحيدة الأولى منذ ثورة ١٩٧٩ مرضيه وحيد دستجردي بعد أن انتقدت تعاطي الحكومة مع الأزمات التي حدثت في القطاع الطبي[١٧].

٢٤- وقد تواصل قمع الحكومة لحقوق النساء الناشطات ولا سيما المحاميات والصحفيات والنساء اللائي شاركن في "حملة المليون توقيع" و"النساء المتشحات بالسواد". وقد تم اعتقال الكثير من الناشطات وتم احتجازهن والحكم عليهن بالسجن ومنعن من السفر. وعلاوة على ذلك، فإن حوادث التضحية بالذات والانتحار وجرائم الشرف وزيجات الفتيات القصر والزيجات القسرية وفرض القيود على السفر والتفريق بين الجنسين في الجامعات، وفرض القيود على حضور النساء لبعض المناهج الجامعية، كل هذه أمور ما زالت تثير القلق[١٨].

دال- التمييز ضد الأقليات الدينية

٢٥- ما زالت التقارير تفيد بحدوث تمييز خطير في القانون والممارسة، ضد الأقليات الإثنية والدينية ولا سيما الطائفة البهائية. وعلى الرغم من أن المشاركة في الأنشطة المجتمعية تعد من

---

(١٧) انظر الرابط التالي:
www.presstv.com/detail/2013/01/01/281171/officials-should-to-attend-to-healthcare/.

(١٨) بالإضافة إلى حاجة النساء المتزوجات إلى الحصول على إذن أزواجهن للعمل والسفر فإن البرلمان يعلق على النظر في مقترحات جديدة تطالب النساء اللائي تقل أعمارهن عن الأربعين بالحصول على إذن من آبائهن أو من أوصياء ذكور من أجل الحصول على جواز سفر أو السفر إلى الخارج.

العناصر التي تقوم عليها الإيمان بالبهائية وجزءاً أصيلاً من ممارسة المؤمنين العملية فقد طلب من الكثير من البهائيين، في السنوات الأخيرة، تحت التهديد والإكراه، التوقيع على بيانات يلتزمون فيها بعدم المشاركة في تجمعاتهم وفي سائر الأنشطة الجماعية. وهذه الممارسات تتعارض مع التزامات جمهورية إيران الإسلامية، بموجب المادة ١٨ من العهد التي تكفل لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدّين. وعلاوة على ذلك، فإن البهائيين محرومون من دخول الجامعات العامة والخاصة. أما القليلون منهم من الذين قبلوا في الجامعات على أساس أن ليس هناك من يعلم انتماءهم إلى طائفتهم فإنهم واجهوا الطرد من تلك الجامعات عندما عُرف عنهم أنهم بهائيون وتم، بشكل منهجي، رفض دعاوى الاستئناف التي قدموها من قبل السلطات والمحاكم ذات الصلة. كما تأثر النشاط الاقتصادي في مختلف المدن مثل سمنان وأليكودرز وأصفهان ومشهد بالسياسات والممارسات التمييزية ضد الطائفة البهائية. ففي سمنان، أفادت التقارير بإغلاق ما لا يقل عن ٢٧ مؤسسة تجارية يديرها بهائيون من قبل السلطات اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ مما ترك أكثر من ١١٠ من الأسر البهائية بدون مصدر للدخل[١٩]. وقد كان لذلك أثر سلبي خطير على الحق في العمل والحق في مستوى معيشي لائق وكلا الحقين مكفول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي انضمت إليه جمهورية إيران الإسلامية.

٢٦- وهناك حملة مستمرة مناهضة للبهائية ومن نتائجها تزايد عدد الهجمات ضد أفراد الطائفة وعلى ممتلكاتهم. وهذه الحملة الوطنية المتمثلة في كتابة المطويات ووضع الملصقات وتنظيم الحلقات الدراسية وإذاعة الخطابات المناوئة للبهائية في الإذاعة يبدو أن السلطات تؤيدها بشكل ضمني. وعلاوة على ذلك، تفيد التقارير بأن الخطابات المناهضة للبهائية تلقى على مختلف الجماهير بما في ذلك المدارس والمنظمات الشبابية وعامة الناس.

٢٧- واعتباراً من أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، لوحظت زيادة ملموسة في إيداع البهائيين السجون حيث بلغ عدد المحتجزين منهم ما يزيد على ١٠٠ شخص يبدو أنهم معتقلون بسبب معتقداتهم الدينية. وفي معظم الحالات، تتولى قوات الأمن، المسؤولة عن حالات الاعتقال تلك، تفتيش بيوت و/أو أماكن عمل البهائيين بهدف حجز مواد تتصل بديانتهم. وقد أعرب فريق من المكلفين بولايات[٢٠] في إطار الإجراءات الخاص في بلاغ مشترك بتاريخ ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢، عن بالغ قلقهم حيال استمرار اعتقال واحتجاز أفراد

---

(١٩) Baha'i International Community, *Inciting Hatred – The Bahia's of Semnan: A Case Study in Religious Hatred* (2012).

(٢٠) رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد؛ والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية والخبير المستقل المعني بشؤون الأقليات، A/HRC/21/49.

الطائفة البهائية من بين الذين اعتقلوا، في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، مهسا مهركان، وهي طالبة من مقاطعة يزد تبلغ من العمر ١٢ عاماً، وقد اعتقلت عندما كانت تجتاز امتحاناً على الإنترنت مع المعهد البهائي للتعليم العالي. وعلاوة على ذلك، اعتقلت قوات الأمن، في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بختيار راسخي وقرحناز بغيمي (راسخي) وفرين راسخي أثناء تظاهرة نظمت في بيتهم، واتهمتهم بالدعاية للعقيدة البهائية. ويُزعم أن السيد راسخي ظل رهن الاحتجاز في الحبس الانفرادي لمدة زادت على ٧٠ يوماً.

٢٨- وهناك أقليات أخرى خضعت لطائفة من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاك الحق في الفكر والضمير والدين. وهناك تقارير تفيد بأن هناك، منذ حزيران/يونيه ٢٠١٠، حوالي ٣٠٠ مسيحي تم اعتقالهم واحتجازهم بشكل تعسفي في جميع أنحاء إيران بما في ذلك آراك وبندر عباس وبندر ماهشهر وأردبيل وتبريز وخرم آباد ومشهد وهمدان وراشت وشيراز وأصفهان وإسلام. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أعرب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، على رؤوس الأشهاد، عن بالغ قلقهما حيال اعتقال واحتجاز مئات من المسيحيين وحيال مناخ الخوف الذي تعمل فيه الكثير من الكنائس. وفي تطور محمود، في أيلول/سبتمبر، أطلق سراح الكاهن يوسف نادر خاني، الذي اعتنق المسيحية في التاسعة عشرة من عمره وأصبح عضواً في الكنسية البروتستانتية في راست. وقد ألقي القبض على السيد نادر خاني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وأدين وحكم عليه بالإعدام بتهمتي الردة والتبشير في أعقاب محاكمة قيل إنها لم توفر ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية. وقد أقرت المحكمة العليا ذلك الحكم مع تحفظ مفاده أن حكم الإعدام سينفذ شنقاً في المتهم إلا إذا تخلى عن المسيحية. وفي مطلع أيلول/سبتمبر، خففت السلطات القضائية التهمة المنسوبة إلى السيد نادر خاني فأصبحت "تنصير المسلمين"، وخففت الحكم الصادر عليه ليصبح ثلاث سنوات سجناً وأطلق سراحه باعتبار أنه قضى تلك المدة بالفعل.

٢٩- ومن الأقليات الأخرى الطائفة السنية التي واجهت كذلك تقييدات صارمة فرضت على حريتها الدينية وحرية معتقدها. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الذي صادف أهم الأعياد الإسلامية، أفادت التقارير بأن قوات الأمن منعت السنة في طهران من التجمع بمناسبة عيد الأضحى وتأدية صلواتهم في ذلك اليوم. ورغم أن هذه هي المرة الأولى التي يُمنع فيها السنة من الاحتفال بعيد الأضحى، فإنهم منعوا في السابق من أداء صلاة عيد الفطر طوال ثلاث سنوات متتابعات كما مُنعوا من بناء المساجد ودور العبادة في المدينة[٢١]. وأفادت التقارير كذلك بحدوث تمييز ضد الطلاب السُنة بحرمانهم من الالتحاق بمؤسسات التعليم

(٢١) انظر الرابط التالي:
www.sunnionline.us/english/index.php?option=com_content&view=article&id=3640:tehran-ban-on-sunnis-own-eid-al-adha-prayers&catid=58:Ahl-al-Sunna-In-Iran&Itemid=198.

العالي. وأكدت إدارات الجامعات أن مسؤولي الأمن قد منعوا الطلاب السنة من تلقي التعليم العالي، وفي أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وفي أعقاب ضغوط مارسها المسؤولون الأمنيون ووزارة التعليم، عمدت إدارة التعليم في كردستان إيران، إلى منع ١٧ من كبار الأساتذة السنة من التعليم في مختلف أرجاء المقاطعة[٢٢].

هاء- حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير

١- غياب حرية التعبير وتكوين الجمعيات

٣٠- أعرب كل من المفوض السامي لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة عن قلق خاص إزاء تراجع نطاق حرية التعبير والتجمع. وغالباً ما يُستهدف المحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان والإعلاميون المستقلون ومنتجو الأفلام والفنانون لنهوضهم بمسؤولياتهم المهنية أو ممارسة حقهم في حرية التعبير وفي حرية تكوين الجمعيات. والجمعيات والنقابات المستقلة، على غرار جمعيتي الصحفيين والمدرّسين، ومركز المدافعين عن حقوق الإنسان، ومجلس الدفاع عن المعتقلين السياسيين في إيران، ولجنة مراسلي حقوق الإنسان، ونقابة المحامين الإيرانيين، وحملة المليون توقيع، ومجموعة الأمهات المتشحات بالسواد، كلها جمعيات إما حُظرت أنشطتها أو سُجن أعضاؤها. وفي بعض الأحيان، منعت السلطات الأسرَ حتى من إقامة مراسيم تشييع جنازات أقاربهم من الناشطين.

٣١- وقدم المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/20/27/Add.3، الفقرة ١٦٨) أعرب فيه عن قلقه الشديد إزاء القيود المفروضة على حق حرية التجمع السلمي وحق حرية تكوين الجمعيات وحث السلطات على أن تسمح للناس بممارسة حريتهم المشروعة في تكوين الجمعيات ولا تفرض عليها قيوداً لا داعي لها. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، دعا المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى التحقيق في وفاة ستّار بهشتي رهن الاحتجاز، (انظر الفقرات من ٧ إلى ١٠) وأكّد أن حرية التعبير تشكل مكوناً أساسياً من مكونات الديمقراطية والإدارة السليمة وسيادة القانون وأن للمواطنين والصحفيين المهنيين الحق في الحديث والكتابة دون الخوف على حياتهم.

---

(٢٢) انظر الرابط التالي:
www.sunnionline.us/english/index.php?option=com_content&view=article&id=3624:iran-sunni-students-banned-from-education&catid=58:Ahl-al-Sunna-In-Iran&Itemid=198 and
www.sunnionline.us/english/index.php?option=com_content&view=article&id=3544:17-sunni-h-school-teachers-banned-from-teaching&catid=58:Ahl-al-Sunna-In-Iran&Itemid=198.

٣٢- وحسب ما أفادته لجنة حماية الصحفيين في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٢ سُجن ٤٥ صحفياً في جمهورية إيران الإسلامية[٢٣]. ويواجه الكثيرون تهماً متعلقة بالأمن الوطني و/أو الدعاية ضد النظام. وعلاوة على ذلك، أغلقت السلطات الدور الإعلامية والصحف المستقلة. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر، أغلقت السلطات صحيفة مستقلة، *روزنامه شرق*، لنشرها رسوماً كاريكاتورية اعتبرتها السلطات قادحة في حق قدامى محاربي النزاع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق، واعتقلت مديرها مهدي رحمنيان. وأُطلق سراحه بكفالة بعد قضائه ثلاثة أيام في السجن لكنه لم يحاكم بعدُ. واستُدعي الرسام أيضاً. وهاجمت السلطات أيضاً مكاتب صحيفة *روزنامه مغرب* في ١ تشرين الأول/أكتوبر، واعتقلت مدير تحريرها، محمد مهدي إمامي ناصري. وفي وقت لاحق، عُلّق صدور الصحيفة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

٣٣- وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، استُدعي كذلك علي أكبر جوانفكر، المستشار الإعلامي للرئيس محمود أحمدي نجاد ورئيس وكالة الأخبار الإيرانية الرسمية لقضاء حكم بالسجن لمدة ٦ أشهر كان قد صدر في حقه بتهمة سبّ المرشد الأعلى ونشر محتوى "مناف للثوابت الإسلامية". وكانت إحدى محاكم طهران قد أصدرت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ حكماً على السيد جوانفكر يقضي بسجنه لمدة سنة ومنعه من مزاولة عمله كصحفي لمدة ثلاث سنوات، غير أن هذا الحكم استؤنف وخُفف إلى عقوبة بالسجن لمدة ستة أشهر. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر، سُمح له بمغادرة السجن لمدة ٤ أيام في إجازة طبية من أجل تلقي العلاج[٢٤]. وفي أيلول/سبتمبر، وُجّهت إلى رئيسة مكتب رويترز في جمهورية إيران الإسلامية، باريزا حافظي، تهمة نشر أخبار كاذبة والدعاية ضد النظام[٢٥]، وعُلّقت أنشطة الوكالة السلكية بعد نشرها في شباط/فبراير ٢٠١٢ خبراً بعنوان "تدريب آلاف النساء المرتزقات على الاغتيالات في إيران"، رغم تقديم الوكالة اعتذاراً في هذا الصدد (انظر الوثيقة A/67/327).

٣٤- وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٢، اعتقلت قوات الأمن أزيد من ٣٠ متطوعاً وعامل إغاثة كانوا يقدمون الإمدادات إلى ضحايا الزلزال الذي ضرب شرقي أذربيجان في ١١ آب/أغسطس وبلغت درجته ٦,٤ درجة على مقياس ريختر. وخلّف الزلزال ما لا يقل عن ٣٠٦ قتلى وأكثر من ٣ ٠٣٧ جريحاً وآلاف المشرّدين[٢٦]. ومن الذين اعتقلوا المدون حسين رونغي ملكي، والناشط في مجال حقوق الإنسان نويد خانجاني. وأفادت التقارير بأنهما

---

(٢٣) انظر الرابط التالي: www.cpj.org/reports/2012/12/imprisoned-journalists-world-record.php.

(٢٤) انظر الرابط التالي: http://isna.ir/fa/news/91093018078/ (باللغة الفارسية).

(٢٥) Tehran Times, “Jury finds Reuters bureau chief in Iran guilty”. Available from www.tehrantimes.com/politics/101932-jury-finds-reuters-bureau-chief-in-iran-guilty.

(٢٦) انظر: www.odvv.org/news-target-print-145.

اعتقالا بتهمة توزيع سلع غير نظيفة وغير صحية، وتعرّضا للتعذيب وغيره من الاعتداء الجسدي في أحد المرافق الخاضعة لوزارة الاستخبارات في تبريز.

٢- وضع الناشطين السياسيين

٣٥- في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، أدلى الأمين العام أمام طلاب مدرسة العلاقات الدولية في طهران بملاحظات أكّد فيها أهمية السماح بحرية التعبير والنقاش وذكر أن تقييد حرية التعبير وكبت النشاط الاجتماعي لن يفضيا إلاّ إلى "تراجع" التنمية وزرع بذور انعدام الاستقرار. وأشار إلى أهمية سماع أصوات الشباب الإيرانيين خلال الانتخابات الرئاسية وحث السلطات على إخلاء سبيل زعماء المعارضة، والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والناشطين الاجتماعيين من أجل تهيئة الظروف اللازمة لحرية التعبير والنقاش المنفتح. ويعرب الأمين العام عن أسفه لأن السلطات الإيرانية لم تتخذ ما يكفي من الإجراءات لتخفيف عقوبات المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطات في مجال حقوق الإنسان والناشطين السياسيين، وعن قلقه المتواصل إزاء زيادة تكميم الأفواه المستقلة قبل إجراء الانتخابات الرئاسية في حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٣٦- غير أنه سُجّل تطور محمود إذ أصدر المرشد الأعلى، بمناسبة عيد الفطر في آب/أغسطس ٢٠١٢، قراراً بالعفو عن ١٣٠ شخصاً، كانوا قد سُجنوا بتهم سياسية وأمنية، أو بتخفيف عقوبات سجنهم. وشمل العفو الصحفية نازانين خسرواني التي حُكم عليها بالسجن ٦ سنوات بتهمة الدعاية ضد النظام والتآمر ضد أمن الدولة. وفي الآن ذاته، يظل مئات السجناء السياسيين قابعين في السجن ويظل زعيما المعارضة حسين موسوي ومهدي خرّوبي رهن الاعتقال. واستمرار اعتقال زعماء المعارضة وحبس الناشطين السياسيين من شأنه أن يفضي إلى إجراء الانتخابات الرئاسية المقررة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ في غياب الموثوقية والشمولية والتشاركية.

٣٧- واعتقلت السلطات كل من السيدة فائزة هاشمي والسيد مهدي هاشمي رفسنجاني، نجلا أكبر هاشمي رفسنجاني، رئيس مجلس تشخيص مصلحة النظام ورئيس إيران السابق. واعتقلت فائزة هاشمي في ٢٢ أيلول/سبتمبر لقضاء عقوبة بالسجن لمدة ٦ أشهر بتهمة مشاركتها، على ما يبدو، في أحد تجمعات المعارضة في شباط/فبراير ٢٠١١. ووُضعت رهن الحبس الانفرادي في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر. واعتُقل السيد هاشمي رفسنجاني في ٢٤ أيلول/سبتمبر في مطار طهران إثر عودته إلى أرض الوطن بعد قضائه ٣٦ شهراً في المنفى. ووُضع في سجن إيفين بتهم التجسس، والتورط في الاضطرابات التي شهدها البلد في أعقاب انتخابات عام ٢٠٠٩، وتزويد جهات خارجية بمعلومات حساسة. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر، أُخلي سبيله بكفالة قيمتها ٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة

الأمريكية[٢٧]. وصدر في حق إبراهيم يزدي، رئيس حركة تحرير إيران، حكم يقضي بسجنه لمدة ثماني سنوات ومنعه من ممارسة أنشطته الاجتماعية لمدة خمس سنوات بتهم الضلوع في أنشطة مخلّة بالأمن الوطني ونشر مواد مزورة والتعاون مع حركة تحرير إيران. واعتقل السيد يزدي البالغ من العمر ٨٠ سنة لأول مرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وأدين لاحقاً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وهو الآن حر طليق مقابل كفالة لكنه يظل معرضاً لخطر الاحتجاز. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أفادت التقارير بأن عناصر من المخابرات اعتقلت أعضاء حزب الجبهة الوطنية كاريش زعيم وعيسى خان حاتمي ومحمد أويسي ومحسن راحامي أثناء زيارتهم محافظة خراسان الشمالية وأُفرج عنهم بعد تحقيقات مكثفة. ويبدو أن عملية اعتقالهم مرتبطة بأنشطتهم السياسية.

٣- المدافعون عن حقوق الإنسان

٣٨- في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، أعربت مجموعة من الإجراءات الخاصة[٢٨] عن قلقها الشديد إزاء استمرار حملة ملاحقة المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان مع ما يترتب عليه ذلك من عواقب تعوق إلى حد كبير السير المناسب لنظام القضاء واستقلاليته. وبحسب ما أفاد به المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، لاحقت السلطات ما لا يقل عن ٣٢ محامياً منذ عام ٢٠٠٩ وما زالت تعتقل مدافعين بارزين عن حقوق الإنسان (A/67/369، الفقرة ٥١). وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها الشديد إزاء تدهور الوضع الصحي لنسرين ستوده، وهي محامية معروفة عالمياً وناشطة في مجال حقوق الإنسان، ودعت السلطات إلى إخلاء سبيلها فوراً وسبيل جميع الناشطين الموقوفين والمحتجزين بسبب دعوتهم السلمية إلى احترام حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

٣٩- ونالت السيدة ستوده، في عام ٢٠١٢، جائزة ساخاروف المرموقة لحرية الفكر ودخلت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في إضراب عن الطعام، احتجاجاً على ظروف حبسها ومنع أقاربها من السفر. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر، أنهت إضرابها عن الطعام بعد أن استجابت السلطات لمطالبها وسمحت بسفر ابنتها البالغة من العمر اثنتي عشرة سنة. ومنذ اعتقالها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تعرض زوجها وابنتها لمضايقات منها المنع من السفر. وتؤكد الحكومة أن السيدة ستوده ارتكبت جرائم وأدينت بها من قبل محكمة مختصة، غير أن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ترى أن حبسها إجراء تعسفي وانتهاك صارخ لمعايير حقوق الإنسان الدولية (انظر A/HRC/19/82، الفقرة ٣٧).

---

(٢٧) انظر الرابط التالي: www.tehrantimes.com/politics/104772-indictment-issued-for-mehdi-hashemi.

(٢٨) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛ والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

٤٠- وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، حُكم على كوهيار كودرزي، وهو ناشط في مجال حقوق الإنسان اعتُقل في تموز/يوليه ٢٠١١، بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة انتمائه إلى لجنة مراسلي حقوق الإنسان ومساسه بالأمن الوطني ونشره معلومات خاطئة عن النظام. وأفادت السلطات، في رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بأن السيد كودرزي استفاد من جميع الضمانات الإجرائية وأن محكمة الاستئناف في طهران رفضت، في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، طعنه في الحكم الأول القاضي بحبسه لمدة ٥ سنوات.

٤- تهديد أقارب السياسيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان ومضايقتهم

٤١- يُزعم أن أقارب الناشطين في مجال حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين والفنانين غالباً ما يتعرضون للتهديد والعقوبات ويمنعون من السفر. وقدّم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية إلى الجمعية العامة السابعة والستين (A/67/369) تقريراً تناول فيه البعض من دواعي القلق المتعلقة بما يُزعم من تواتر حالات اعتقال أقارب الصحفيين والعاملين في إذاعة بي بي سي وراديو فاردا واحتجازهم واستجوابهم وترهيبهم، بهدف الضغط على الصحفيين والعاملين المعنيين لإيقاف أنشطتهم المتعلقة بالإبلاغ (المصدر ذاته، الفقرة ٢١). وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، صدر حكم في حق معصومه دهقان، زوجة المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان عبد الفتاح سلطاني المسجون، يقضي بسجنها لمدة سنة واحدة ومنعها من العمل والسفر لمدة خمس سنوات. ووُجّهت إليها تهمة "الدعاية ضد النظام" لأنها سافرت إلى الخارج واستلمت بدلاً من زوجها المحكوم عليه بالسجن لمدة ١٣ سنة جائزة نورمبرغ الدولية لحقوق الإنسان. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتقلت قوات الأمن بهروز غوبادي، أخا المنتج السينمائي بهمان غوبادي المنفي بتهمة المساس بالأمن الوطني. وهو رهن الحبس الانفرادي منذئذ ويعاني حسب ما أفادت به التقارير من مشاكل صحية[٢٩]. واعتُقل الأول، الذي كان يملك محلاً في منطقة كردستان العراق ولم يكن ناشطاً سياسياً، أثناء سفره من سنندج إلى طهران. واعتُقل السيد بهروز على ما يبدو بسبب ما أنتجه أخوه من أفلام سينمائية عديدة تنتقد الحكومة. وتبرز هذه الحالات عدم وفاء حكومة جمهورية إيران الإسلامية بالتزاماتها بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من العهد باحترام وحماية حقوق حرية الرأي والتعبير والتجمع.

واو- غياب الضمانات الإجرائية

٤٢- يتضمن دستور إيران وقانونها الجنائي وقانون إجراءاتها الجنائية ضمانات بالمحاكمة العادلة وضمانات إجرائية، لكن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ظلوا يعربون عن قلقهم الشديد إزاء مزاعم الاحتجاز بدون تهمة والاحتجاز في

(٢٩) انظر الرابط التالي: www.amnestyusa.org/news/press-releases/hollywood-film-directors-and-actors-demand-freedom-for-brother-of-acclaimed-iranian-filmmaker-bahman.

الحبس الانفرادي وعدم إمكانية الاتصال بمحامين. وأفادت التقارير الواردة بأن المُتهمين لا يُخطرون في غالب الأحيان بالتهم الموجهة إليهم أو يخطرون بها فقط حين مثولهم أمام المحكمة. وأفادت تقارير كثيرة بأن الاعترافات المصورة ومبالغ كفالة السراح الباهظة وفرض العقوبات الصارمة في أعقاب جلسات استماع قصيرة أنماط شائعة في البلد.

٤٣- وينبغي أن تستغرق جميع المحاكمات، لا سيما في القضايا التي تفضي إلى عقوبة الإعدام، فترة زمنية معقولة تسمح باستعراض الأسس الموضوعية للقضية استعراضاً شاملاً وبتوفير دفاع مناسب. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، أصدر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً[٣٠] بياناً مشتركاً أعربوا فيه عن قلقهم إزاء إصدار حكم قاس على حبيب الله كاليبريبور لتعاونه المزعوم مع حزب الحياة الحرة الكردستاني. وحُكم عليه بالإعدام في أعقاب جلسة استماع واحدة دامت فترة وجيزة جداً.

٤٤- وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي ٢٠١٢/٣٠ وأعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم احترام الضمانات الإجرائية في حالتي حسين موسوي ومهدي خرّوبي، وهما من قادة المعارضة، وزهرة رهنورد، زوجة موسوي، الذين ظلوا محتجزين منذ شباط/فبراير ٢٠١١ في الحبس الانفرادي في بيوتهم. ولم يسمح لهم الاتصال بالزائرين والمحامين ولم يعرضوا على المحكمة ولم يسمح لهم بالطعن في مشروعية الإقامة الجبرية، وهو ما يشكل انتهاكاً لقوانين إيران الوطنية. وتنص المادة ٣٢ من الدستور والمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إخطار المتهم فوراً بموضوع الاتهام، مع بيان أسبابه، وشرحه كتابة وإحالة الوثائق الأولية إلى السلطات القضائية المختصة في غضون ٢٤ ساعة. وذكر الأمين العام للمجلس الأعلى لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية أن السلطات وجهت إلى قياديي المعارضة تهماً تتمثل في "التحريض على العنف وغيره من الأنشطة المخالفة للقانون"، غير أن الفريق العامل لم يبلغه أن هؤلاء الأشخاص حُكموا أو طُبّقت عليهم إجراءات قضائية. وهكذا خلص الفريق العامل إلى أن حرمان السيد موسوي والسيد خرّوبي والسيدة رهنورد من الحرية إجراء تعسفي وينتهك أحكاماً عديدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد، ودعا إلى إخلاء سبيلهم ومنحهم تعويضات.

زاي- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعقوبات الاقتصادية

٤٥- بصرف النظر عن حالات القلق الشديد المعرب عنها، واصلت جمهورية إيران الإسلامية تقدمها على درب التنمية البشرية. وفي عام ٢٠١١، بلغت قيمة مؤشر التنمية

(٣٠) البلاغات الصادرة عن المكلفين بإجراءات خاصة، الوثيقة A/HRC/21/49، الصفحة ١٧.

البشرية في إيران نسبة ٠,٧٠ في المائة، فباتت ضمن فئة التنمية البشرية المرتفعة. كما تمضي جمهورية إيران الإسلامية صوب تحقيق معظم الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما فيما يتعلق بالهدف رقم ١ (القضاء على الفقر المدقع والجوع)، والهدف رقم ٢ (تحقيق تعميم التعليم الابتدائي) والهدف رقم ٤ (تخفيض معدل وفيات الطفل إلى النصف) والهدف ٥ (تخفيض معدل وفيات الأمومة بمقدار الثلثين).

٤٦- وسجلت جمهورية إيران الإسلامية تقدماً في مجالي الصحة والتعليم. وتحسنت فرص الاستفادة من خدمات الصحة، بما في ذلك الصحة الإنجابية، ما أدى إلى ارتفاع متوسط العمر المتوقع للرجال والنساء عند الميلاد؛ ووصول المزيد من الناس إلى الماء الصالح للشرب؛ وتراجع معدلات وفيات الأمومة والأطفال دون سن الخامسة، وزيادة معدل الولادات على أيدي عاملين مهرة في القطاع الصحي بنسبة ٩٧,٣ في المائة؛ وبلوغ التغطية بخدمات الرعاية الصحية الأولية في المناطق الريفية نسبة تفوق ٩٨ في المائة.

٤٧- وسجلت جمهورية إيران الإسلامية كذلك تقدماً في مجالي تعليم النساء وصحتهن. وزادت معدلات التعلم في صفوف النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٢٤ سنة مقارنة بالرجال[٣١]، إذ تمثل النساء أكثر من نصف الطلاب الجامعيين. ومقارنة بالأولاد، زادت معدّلات البنات في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي بنسبة تتراوح بين ٧٩,٢ في المائة في عام ١٩٩٠ و٩٨ في المائة في عام ٢٠٠٧[٣٢]. وينعكس هذا التقدم في ارتفاع مؤشر التنمية الجنسانية في جمهورية إيران الإسلامية الذي زاد من ٠,٧١٣ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٠,٧٧٠ في عام ٢٠٠٩.

٤٨- وفي خضم هذه الإنجازات، لا يزال البلد يواجه تحديات متعلقة بالبطالة وانخفاض نمو إنتاجية العمل وتفاوت الدخل وتردي البيئة وشدة التأثر بتداعيات تغير المناخ. وأفادت التقارير أيضاً بتواصل ارتفاع التضخم الذي بلغ معدله ٢١,٨ في المائة في نيسان/أبريل ٢٠١٢، وبأن هذا الارتفاع، إذ اقترن بتنفيذ خطة إصلاح سياسة الدّعم لعام ٢٠١٠[٣٣]، قد أسفر عن ارتفاع معدل البطالة بسبب تأثيره على المشاريع ذات المنفعة الكبيرة من حيث الفواتير وأسعار المواد والتكاليف العامة من قبيل الشحن[٣٤]. وتدّعي الحكومة أنها ادّخرت ملايين الدولارات الأمريكية[٣٥]بفضل الإلغاء التدريجي للإعانات المالية

---

(٣١) معلومات مستقاة من مركز الإحصاءات الإيراني (٢٠٠٨).

(٣٢) المرجع نفسه.

(٣٣) وُضعت خطة إصلاح سياسة الدّعم في عام ٢٠١٠ لمواجهة العقوبات وهي تخوّل الحكومة تقديم إعانات نقدية (٤٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية شهرياً) إلى الأُسر المتوسطة والفقيرة لتعويض ارتفاع أسعار السلع المدعومة.

(٣٤) انظر الوثيقة A/67/327، الفقرة ٤٢ وwww.tehrantimes.com/politics/96518.

(٣٥) انظر الوثيقة A/67/327، الفقرة ٤٣.

المقدمة إلى قطاعات الوقود والكهرباء والسلع الأساسية، وتعويضها بإعانات نقدية مباشرة. غير أن تكاليف الوقود والخدمات الأساسية والمنافع العامة سجلت زيادة مهولة[٣٦].

٤٩- وعلاوة على ذلك، تظل الفوارق واضحة بين المراكز الحضرية والمناطق المتخلفة النمّو. وعلى سبيل المثال، سجل تحسن ملموس في مجال الصحة إلا أن متوسط العمر المتوقع للرجال والنساء في بعض المناطق، بما فيها سيستان بلوشستان، وكردستان، وكوهكيلويه وبوير أحمد، ولورستان، لا يزال منخفضاً مقارنة بمناطق أخرى. ويبلغ مؤشر الفقر البشري ٨,٢٨ في المائة في إقليم طهران و١٠,٩٠ في المائة في إقليم أصفهان، لكنه يبلغ ٣٨,٣ في سيستان - بلوشستان و٢٢,٥ في كردستان. وبالمثل، يبلغ القيد في المدارس الابتدائية ٧٦,٧ في المائة في سيستان - بلوشستان بينما يبلغ المتوسط الوطني ٩٠ في المائة[٣٧]. وعلاوة على ذلك، يتجاوز تفاوت الدخل ٠,٤ في المائة، وتسجل حالات تفاوت مهمة بين الأقاليم والمقاطعات والمدن/الأرياف[٣٨].

٥٠- وفي أعقاب الزلزال الذي ضرب شرق أذربيجان، في آب/أغسطس ٢٠١٢، أثيرت شواغل مماثلة أمام تباطؤ جهود الإغاثة وعدم وجود ما يكفي من المراكز لإيواء الأسر المتضررة. وأفادت التقارير الواردة بأن العديد من الأسر المتضررة لا تزال تعيش في الخيام رغم حلول فصل الشتاء وبأن ١٥ في المائة فقط من سكان فرزكان تمكنوا من الاستقرار[٣٩]. واضطرت بعض الأُسر، لحماية نفسها من برودة الطقس، إلى أن تأوي إلى بيوتها المهدّمة جزئياً، وهو ما ضاعف من تعرضها للمخاطر. وأفادت التقارير أيضاً بظهور أمراض ناجمة عن برودة الطقس في المناطق المتضررة. وأعلنت الحكومة عن برامج للإغاثة والتعمير لكنها رفضت المساعدة الدولية ما تسبب حسبما أفيد في عرقلة جهود الإغاثة.

٥١- وقد يترتب على تراكم تأثيرات العقوبات المالية المفروضة على البلد بسبب برامجه النووية عواقب وخيمة بالنسبة إلى عموم السكان، بما في ذلك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر A/67/181). وإذا كان يصعب تقييم التأثير المباشر للعقوبات الاقتصادية التي تستهدف بالأساس المعاملات المصرفية فإنها أثرت بالتأكيد في جميع قطاعات المجتمع. وأدت العقوبات على نحو غير مباشر إلى تسريع وتيرة معدلات التضخم، وارتفاع تكاليف السلع

---

(٣٦) انظر: UNHCR, "2013 UNHCR country operations profile - Islamic Republic of Iran". Available from www. unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/page?page=49e486f96&submit=go.

(٣٧) انظر: United Nations Development Assistance Framework, *The Islamic Republic of Iran 2012–2016*, p. 3.

(٣٨) تبرز دراسات استقصائية مختلفة بشأن دخل الأسر المعيشية وإنفاقها وجود فوارق هائلة.

(٣٩) انظر الرابطين التاليين: www.aljazeera.com/indepth/features/2012/12/201212119338578615.html, www.csmonitor.com/World/Middle-East/2012/1122/Iran-s-summer-earthquake-leaves-100-000 shivering-in-tents-as-winter-descends and www.bbc.co.uk/persian/iran/2012/11/121126_l93_earthquake.shtml (باللغة الفارسية).

والطاقة على نحو مهول، وتفاقم البطالة، ونقص المواد اللازمة، بما فيها الأدوية[٤٠]. وأفادت التقارير بأن البطالة بلغت حوالي ثلاثة أضعاف المعدل الرسمي البالغ ١٢ في المائة[٤١]. وأفادت التقديرات بأن ما يتراوح بين ٠٠٠ ٥٠٠ و٠٠٠ ٨٠٠ إيراني فقدوا عملهم في السنة الماضية، لأن العديد من أرباب العمل اضطروا إلى تخفيض كشوف المرتبات لأسباب منها تخفيض قيمة العملة. ويتقاضى الملايين من عمال المصانع غير المهرة رواتب دون مستوى خط الفقر الرسمي المتمثل في ١٠ ملايين ريال (حوالي ٣٠٠ دولار أمريكي) في الشهر[٤٢].

٥٢- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها أيضاً لأن العقوبات المفروضة عليها عرقلت إلى حد كبير توزيع الإمدادات الطبية والصيدلانية وأعاقت من ثم أداء النظام الصحي (انظر A/67/181، الصفحتان ٨ و٩). وفي الوقت ذاته، تذمّر موظفون في قطاع الصحة من امتناع الحكومة عن تزويد وزارة الصحة بالعملة الصعبة اللازمة لشراء الأدوية والإمدادات الطبية خلال النصف الأول من السنة[٤٣]. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، دعت وزيرة الصحة البنك المركزي إلى توفير ما يلزم من العملة الصعبة لاستيراد الأدوية والتجهيزات الطبية الضرورية[٤٤]. ونظراً لأن العقوبات الاقتصادية تمنع فعلياً التحويلات إلى البلد فإنه يصعب على المستوردين، إن لم نقل يستحيل عليهم، تسديد تكاليف الإمدادات والتجهيزات الطبية[٤٥]. ونتيجة لذلك، توقفت شركات أجنبية عديدة عن تزويد البلد بشحنات الأدوية. واحتج العديد من موظفي قطاع الصحة والمنظمات غير الحكومية في إيران بالقول إن العقوبات أسفرت عن ارتفاع مهم في الأمراض وفي معدلات الوفيات بسبب الافتقار إلى

---

(٤٠) انظر الرابطين التاليين: www.reuters.com/article/2012/12/05/us-iran-medicine-idUSBRE8B40NM20121205 و www.odvv.org/blog-38.

(٤١) انظر الرابط التالي: www.ilna.ir/news/news.cfm?id=24201.

(٤٢) انظر الرابطين التاليين: www.economist.com/node/21564229 و www.reuters.com/article/2012/09/19/us-iran-unemployment-idUSBRE88I0TA20120919.

(٤٣) انظر الرابطين التاليين: http://isna.ir/fa/news/91082012505 (باللغة الفارسية) www.radiozamaneh.com/english/content/sanctions-putting-patients%E2%80%99-lives-danger, http://articles.washingtonpost.com/2012-11-22/world/35509868_1_health-care-crunch-health-committee-central-bank and http://rc.majlis.ir/fa/news/show/825703.

(٤٤) في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، فصل الرئيس أحمدي نجاد وزيرة الصحة لتصريحها بأن ارتفاع أسعار الأدوية يُعزى إلى العقوبات المفروضة على البلد. انظر الروابط التالية: www.presstv.com/detail/2012/12/27/280389/ahmadinejad-sacks-health-minister/, www.radiozamaneh.com/english/content/iranian-health-minister-calls-medication-money, www.cffsd.org/news/632 and www.jahannews.com/vdcdxz0xzyt0996.2a2y html (باللغة الفارسية).

(٤٥) رئيس الأكاديمية الإيرانية للعلوم الطبية، رسالة موجهة إلى الأمين العام، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

الكثير من الأدوية الضرورية ونقص الإمدادات والتجهيزات الطبية لمعالجة الأمراض الخطيرة مثل السرطان والتصلب المتعدد واضطرابات الدم[٤٦].

٥٣- ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ انخفضت قيمة الريال الإيراني بأكثر من ٨٠ في المائة ولا سيما في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ونتيجة لذلك، ظلت أسعار السلع الغذائية الأساسية تتزايد كل يوم فأصبح السكان عاجزين عن مواجهة تخفيض قيمة العملة[٤٧]. وأفضى هذا الانخفاض في مطلع تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ إلى اندلاع مظاهرات في طهران حيث نزل التجار وأصحاب المحلات والصّيارفة إلى الشارع للتعبير عن غضبهم إزاء الطريقة التي تدبر بها الحكومة الاقتصاد وآثار العقوبات. وأفادت التقارير بأن قوات الأمن استعملت الغازات المسيلة للدموع والعصي لتفريق المحتجين. وأفادت التقارير بأن السلطات اعتقلت الكثيرين ممن شاركوا في مظاهرات يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر. كما اعتقلت السلطات عدداً من الصّيارفة وأغلقت مكاتبهم في طهران.

ثالثاً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

ألف- التعاون مع منظومة معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٥٤- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بعد النظر في التقرير الدوري الثالث لجمهورية إيران الإسلامية (CCPR/C/IRN/3) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى الحكومة أن تقدم في غضون سنة واحدة المعلومات ذات الصلة بتنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة في الفقرات ٩ و١٢ و١٣ و٢٢ من ملاحظاتها الختامية (CCPR/C/IRN/CO/3)، والمتعلقة بعدم المساواة بين المرأة والرجل في شؤون الزواج والأسرة والإرث؛ وعقوبة الإعدام بما فيها إعدام القصّر؛ واستقلالية القضاء. وإلى حدود كتابة هذا التقرير لم تستلم اللجنة بعدُ أية معلومات.

---

(٤٦) المرجع نفسه انظر أيضاً الروابط التالية:
www.presstv.com/detail/2012/12/12/277695/sanctions-target-iran-public-health/,
www.guardian.co.uk/world/2012/oct/17/iran-sanctions-lives-at-risk and
.www.reuters.com/article/2012/12/05/us-iran-medicine-idUSBRE8B40NM20121205

(٤٧) انظر الرابطين التاليين: www.guardian.co.uk/world/2012/oct/01/iran-currency-rial-all-time-low and
.www.economist.com/node/21564229

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٥٥- حث الأمين العام خلال زيارته إلى جمهورية إيران الإسلامية السلطات على التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وحث الحكومة على السماح له بزيارة البلد. ويعرب الأمين العام عن أسفه إزاء عدم تمكين المقرر الخاص حتى الآن من زيادة البلد، لاعتقاده أن هذه الزيارة ستساعد في إقامة حوار بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة. وعلاوة على ذلك، لم يجر المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية أي زيارة للبلد منذ عام ٢٠٠٥ بالرغم من توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية عام ٢٠٠٢ والتعهد بدعوة اثنين من هؤلاء الخبراء في عام ٢٠١٢. وعلى وجه الخصوص، وافقت حكومة جمهورية إيران الإسلامية مبدئياً على زيارة عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ومنها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، بيد أن الزيارات المذكورة لم يحدد موعدها حتى الآن، علماً بأن الحكومة قد وافقت على ذلك من حيث المبدأ.

٥٦- وأعرب الأمين العام عن قلقه إزاء انخفاض معدل الردود على الرسائل الكثيرة الموجهة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأرسل المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ما مجموعه ٢٨ رسالة إلى جمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠١٢ لكن السلطات الإيرانية لم ترد إلاّ على ثماني منها.

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٥٧- ما فتئت المفوضة السامية لحقوق الإنسان تعرب للمسؤولين الإيرانيين عن مشاعر قلقها، بما في ذلك أثناء الاجتماعات التي عقدتها مع وزير الشؤون الخارجية ومستشار الرئيس ورئيس المركز المعني بالمرأة وشؤون الأُسرة على التوالي في شباط/فبراير وأيلول/سبتمبر ٢٠١٢. كما تدخلت لدى السلطات بشأن عدد من حالات حقوق الإنسان الفردية من خلال عقد اجتماعات خاصة أو توجيه رسائل أو الإدلاء ببيانات عامة. وتتعلق هذه الحالات على الخصوص بحقوق المرأة وعقوبة الإعدام وحريات التعبير والتجمع والرأي.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٥٨- أعرب الأمين العام عن سروره عقب السماح له بزيارة جمهورية إيران الإسلامية وهو يعرب عن تقديره لما أجراه من مناقشات صريحة وبناءة مع السلطات بشأن مسائل حقوق الإنسان. وهو يسعى إلى مواصلة وتعزيز هذا الحوار مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية والجهات المعنية.

٥٩- غير أن الأمين العام لا يزال يشعر بانزعاج شديد إزاء التقارير التي أفادت بتزايد عدد حالات الإعدام، بما في ذلك الإعدامات العلنية، وإعدام القصّر، وتواصل أسلوب القطع، والجلد؛ والاعتقال والاحتجاز التعسفيين؛ والمحاكمات غير العادلة؛ والتعذيب وسوء المعاملة؛ والقيود الصارمة المفروضة على الإعلاميين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمحامين، والمعارضين، وكذا على الأقليات الدينية. ويطلب الأمين العام مجدداً إلى الحكومة معالجة الشواغل المشار إليها في التقرير واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالخصوص في القرارات السابقة للجمعية العامة، وفي توصيات مختلف آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل.

٦٠- وإذ يلاحظ الأمين العام ما حققته جمهورية إيران الإسلامية من إنجازات استناداً إلى مؤشرات اقتصادية واجتماعية عديدة، فإنه يحث الحكومة على المضي في معالجة التفاوت بين المناطق في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة التمييز ضد المرأة وأفراد بعض الأقليات. ويعرب الأمين العام عن قلقه إزاء المعلومات المتعلقة بتأثير العقوبات على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية – لا سيما الحق في الحياة – ويحث الحكومة على السماح للخبراء المستقلين مثل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ببحث هذه الشواغل وإعداد تقارير أشمل بشأنها.

٦١- ويحث الأمين العام الحكومة بشدة على الكف عن تطبيق عقوبة الإعدام في حق الأحداث طبقاً لأحكام القانون الدولي التي تحظرها. ويدعو مجدداً جمهورية إيران الإسلامية إلى فرض وقف تطبيق عقوبة الإعدام وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ و١٦٨/٦٣ و٢٠٦/٦٥ و١٧٦/٦٧ بشأن وقف تطبيق هذه العقوبة، ورفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال.

٦٢- ويرحب الأمين العام بما تبذله جمهورية إيران الإسلامية من جهود في سبيل تقديم التقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان لكنه يدعو الحكومة إلى تقديم المعلومات الإضافية المطلوبة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومتابعة الملاحظات الختامية لمختلف هيئات المعاهدات والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦٣- ويأسف الأمين العام لعدم السماح للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران بزيارة البلد رغم الطلبات المتكررة في هذا الصدد. وهو يدعو الحكومة من جديد إلى التعاون التام مع المقرر الخاص من أجل النهوض بأعباء ولايته وذلك من خلال دعوته إلى زيارة البلد في المستقبل القريب. كما يشجّع الحكومة على توطيد أواصر التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ومع المجتمع المدني بهدف تحسين تعزيز واحترام حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.